[119] (الـثاني) - لـلدلالـة على تأكيد الـمضروب عنه وتقريره، نحو: زيد عالـم بل شاعر. ولا دلالـة لـها أيضا حينئذ على الحصر. (الـثالـث) - لـلدلالـة على الـردع وإيصال ما ثبت أولا، نحو (أم يقولـون به جنة، بل جاءهم بالـحق). فتدل على الحصر، فيكون لـها مفهوم، وهذه الآية الـكريمة تدل على انـتفاء مجيئه بغير الـحق. 4 - وهناك هيئات غير الادوات تدل على الحصر، مثل تقدم الـمفعول نحو (اياك نعبد. وإياك نستعين)، ومثل تعريف الـمسند إلـيه بلام الـجنس مع تقديمه نحو (الـعالـم محمد)، و (أن الـقول ما قالـت حذام). ونحو ذلك مما هو مفصل في علم الـبلاغة. فان هذه الـهيئات ظاهرة في الحصر، فإذا استفيد منها الحصر فلا ينغي الشك في ظهورها في الـمفهوم، لانه لازم لـلحصر لـزوما بينا. وتفصيل الـكلام فيها لا يسعه هذا الـمختصر. وعلى كل حال، فان كل ما يدل على الحصر فهو دال على الـمفهوم بالـملازمة الـبينة. الـخامس - مفهوم الـعدد لا شك في أن تحديد الـموضوع بعدد خاص لا يدل على انـتفاء الـحكم فيما عداه، فإذا قيل: (صم ثلاثة أيام من كل شهر) فإنه لا يدل على عدم استحباب صوم غير الـثلاثة الايام. فلا يعارض الـدلـيل على استحباب صوم أيام أخر. نعم لو كان الـحكم لـلوجوب - مثلا - وكان الـتحديد بالـعدد من جهة الـزيادة لـبيان الـحد الاعلى - فلا شبهة في دلالـته على عدم وجوب الـزيادة كدلـيل صوم ثلاثين يوما من شهر رمضان. ولـكن هذه الـدلالـة من جهة خصوصية الـمورد لا من جهة أصل الـتحديد بالـعدد، حتى يكون لـنفس الـعدد مفهوم. فالـحق أن الـتحديد بالـعدد لا مفهوم لـه. _____